مفتاح الفلاح

١٢٨٦

سليمان اسلامبولى

لعلاج
4230
ذخيره
لاپوتاميان للطب والحضارة الحديثة
حسين حلمى لنشجو بن سعيد استانبولى

١٣٩٤ هجرى ١٩٧٤ ميلادى

دار الشفقة بفاتح ٧٢
٢١٨٢٢٧

4230

PUNJAB
UNIVERSITY
LIBRARY
LAHORE

CLASS NO.....

BOOK NO.....

S-369 Punjab University Press 10,000 29-1-2003

Marfat.com

جمعها الفقير المحتاج
حسين حلمى ايشيق بن سعيد استانبولى
١٣٩٤ هجرى ١٩٧٤ ميلادى

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة بفاتح ٧٢
استانبول ـ تلفون ٢١٨٢٢٧

زكيه
...okstore presents this
...ght to your noble person.

Marfat.com

87525

مفتاح الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعد للمتقين جنات تجرى من تحتها الانهار
والصلاة والسلام على من ارسله الله كافة للناس بالبشير
والانذار وعلى آله الاتقياء الابرار واصحابه الاصفياء
الاخيار مادامت السموات والارض، وماتعاقبت الظلمات
والانوار

وبعد فهذه رسالة فى التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة
المحمدية والسيرة الاحمدية، للعالم الربانى، والعالم الصمدانى
محى الملة والدين الشيخ محمد البركوى تغمده الله بغفرانه

Marfat.com

واسكنه بحبوحة جنانه ۞ وسميتها (مفتاح الفلاح) وما توفيقي الا بالله ۞ عليه توكلت واليه انيب ۞

اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف ومكلفة ۞ قال الله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) والتقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها ۞ والمنكر اما مختص بعضو معين، اولا ۞ والاول في الغالب ثمانية: قلب، ولسان واذن، وعين ويد، وبطن وفرج، و رجل ۞ فلنبين ذلك في تسعة فصول ۞

الفصل الاول في منكرات القلب وآفاته

منها الكفر بالله تعالى - العياذ بالله تعالى منه - وهو اكبر الكبائر على الاطلاق ۞ وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا ۞

والايمان، هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى، والاقرار به ۞ الا ان التصديق ركن، لا يحتمل السقوط اصلا ۞ والاقرار قد

Marfat.com

يحتمله كما فى حالة الاكراه ۞

ومنها اعتقاد البدعة ۞ وضده اعتقاد اهل السنة والجماعة ۞ وهو اعتقاد أن العالم حادث، والصانع قديم، متصف بصفات قديمة ۞

ليست عينه ولا غيره ۞ واحد لا شبيه له، ولا ضد له، ولا بداية، ولا نهاية له، ولا صورة له، ولا حد له، ولا يحل فى شئ ولا يقوم به حادث، ولا يصح عليه الحركة والانتقال، ولا الجهل، ولا الكذب والنقص ۞ وانه يرى فى الآخرة؛ وليس فى مكان، ولا جهة ۞ ماشاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شئ، ولا يجب عليه شئ ۞ كل المخلوقات بقضائه و قدره، وارادته ومشيئته ۞ لكن القبايح منها ليست برضائه وامره ومحبته ۞

وان المعاد الجسمانى؛ وسائر ماورد به السمع من عذاب القبر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق ۞ و ان الكفار مخلدون فى النار؛ دون الفساق ۞ وان العفو و الشفاعة حق ۞ وان اشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ۞ ونزول عيسى عليه السلام وطلوع

Marfat.com

الشمس من مغربها، وخروج دابة الارض حق ٠
واول الانبياء آدم، وآخرهم محمد صلوات الله عليهم وسلامه ٠ واول الخلفاء ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم ٠ والافضلية بهذا الترتيب ٠ فهذه عقائد اهل السنة والجماعة ٠ عصمنا الله من اتباع الهوى، وثبتنا على اقتفاء الهدى ٠

ومنها الجهل ٠ وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما ٠ وهو نوعان : بسيط، اصحابه كالانعام ٠ لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها ٠ بل هم اضل ٠ لتوجهها نحو كمالاتها ٠ فما وجب علمه، حرم جهله ٠ وما لا فلا ٠ ومركب وهو اعتقاد غير مطابق للواقع ٠ وهو شر من الاول ٠

ومنها التقليد وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق ٠ وذا لا يجوز في العقائد، بل لا بد من نظر واستدلال، ولو على طريق الاجمال ٠ قال الله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض) والآيات فيه، وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا ٠ والاجماع منعقد عليه ٠ فالمقلد في الاعتقاد آثم، وان كان ايمانه صحيحا عندنا ٠ ولما

Marfat.com

التقليد فى الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا. ولكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المُقَلَّدِ فى نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه، ولخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله. فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تَزَيَّا بِزَيِّ العلماء.

ومنها الاصرار على المعاصى. وهو دوام قصد للعاصى، ولو صدرت احيانا او مرة. ولو تخلل الندامة بينها. والرجوع فليس باصرار، ولو صدرت فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى عليه السلام. وضرره غنى عن البيان. ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود ان «لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار».

وضده الانابة والتوبة. وهى الرجوع عن قصد المعصية والعزم ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى، وخوفا من عقابه. وهى واجبة على الفور. قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا).

Marfat.com

وسنها الرياء. وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة. وهو حرام.. وضده الاخلاص. وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا. ويثمر الاحسان. و هو ان تعبد الله تعالى كانك تراه.

ومنها الكبر. وهو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه، بخلاف العجب. والكبر حرام.

وضده الضعة. وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره.

ومنها التذلل، كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه. ثم تقدم وسوى له نعله. وعدا الى باب الدار خلفه، فقد تخاسس وتذلل. وانما تواضع له بالقيام، و البشر والرفق في السؤال، واجابة دعوته، والسعي في حاجته، وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره.

ومنها العجب. وهو استعظام العمل الصالح، وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس. وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة، والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم.

Marfat.com

وضده ذكر المنة. وهذا ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى؛ وانه الذى شرفه، وعظم ثوابه وقدره. وهو الذكر فرض عند دواعى العجب.

ومنها الحسد. وهو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مماله فيه صلاح دينى، او دنيوى من غير ضرر فى الآخرة؛ او عدم وصولها اليه وحبّه من غير انكار له. ولو وقع فى قلبك من غير اختيار و وجدت الانكار لو قوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق. فان لم تجد او وقع باختيار، و ارادة زوال او عدم وصول نعمة فان عملت بمقتضاه، اوظهر اثره فى بعض الجوارح فحسد، حرام بالاتفاق. وان لم تعمل بمقتضاه، ولم يظهر اثره اصلا، وكان الموجود فى القلب نفسه فقط فحسد. لختلفوا فى حرمته، وكون صاحبه آثما.

وان لم ترد زوال النعمة، ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة. ليست بحرام، بل مندوب فى الدينى، وحرص مذموم فى الدنيوى. وسيجئ ان شاء الله تعالى

وان لم يكن فى النعمة صلاح لصاحبها، بل فساد ومعصية، فاردت زوالها عنه؛ او عدم وصولها اليه؛ فذلك

Marfat.com

ناش من غيرة المؤمن لله تعالى. وهى كراهية المعصية ؛ومالا يحبه الله تعالى . وهذه واجبة.

وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد ممالله صلاح فيها، اوحدوثها.وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهى واجبة.

ومنها البخل والتقتير. وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع. اوالمروة. وهى ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات. وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقير ونحو ذلك.واشد البخل الامساك عن نفسه بأن يأكل اويلبس اويتداوى. قيل يسمى شحا.

ومنها الاسراف والتبذير. وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع اوالمروة. وهى رغبة للنفس فى الافادة بقدر مايمكن. والفتوة لخص منها. وهى كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات .وهما فى مخالفة الشرع حرامان؛ وفى مخالفة المروة مكروهان تنزيها.

Marfat.com

وضدها وهو الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط والافراط مع الميل الى البذل.

السخاء والجود؛ فهو ملكة بذل المال زائداً على الواجب لنيل الثواب، او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل. لا لغرض آخر من الاحتراز عن الاسراف. واعلى السخاء الايثار. وهو بذل المال مع الحاجة.

ومنها كفران النعمة؛ وضده الشكر. وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم. وقيل معرفة النعمة.

ومنها السخط بعدم حصول المراد. وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به، واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه و فساده. والضجر بما قضاه الله تعالى.

وضده الرضى. وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير. والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه. والشرور والمعاصي مقتضيات، لا اقتضاء. فلا يردان الرضاء بالكفر كفر، و بالمعصية معصية.

ومنها الجزع والشكوى. وهو عدم تحمل المحن والمصائب

Marfat.com

واظهارها قولا؛ اوفعلا تضجرا. وضده الصبر؛ وهو حبس النفس عن الجزع ٥

ومنها الجرأة على الله تعالى، والأمن من عذابه وسخطه وضده الخوف ٥ فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية ٥ وحقيقته رعدة تحدث فى القلب عن ظن مكروه يناله ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض فى الطرب، والتوجع على الذنب الماضى، والتأسف على العمر والطاعة الفائتين ٥ والخشوع: وهو قيام القلب بين يدى الحق بهمة مجموع. وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب ٥ واليقين: وهو عند الصوفية استعلاء العلم على القلب، واستغراقه ٥ والعبودية، وهى ان تكون عبده فى كل حال، كما انه ربك على كل حال؛ وهى أتم من العبادة. ويلزمه الحرية. وهى ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات؛ ولا يجرى عليه سلطان المكونات. ويلزمها الارادة ايضا ٥ وهى نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة ٥

ومنها اليأس من رحمة الله تعالى ٥ وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى، وقطع القلب عن ذلك، وهو كفر، كالأمن ٥

Marfat.com

وضده الرجاء. وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته.

ومنها حب الفسقة، والركون الى الظلمة. قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) الآية.

وضده البغض فى الله تعالى لكل عاص لعصيانه؛ لاسيما المبتدعين والظلمة. لكون معصيتهم متعدية. فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرها من المعصية

ومنها بغض العلماء والصالحين. وضده حبهم فى الله تعالى.

ومنها التعليق. وهو ذكر قوام بدنك عن شئ دون الله تعالى.

وضده التوكل. وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى. وقيل كلة الأمر كله الى مالكه. والتعويل على وكالته. وقيل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر؛ اعنى للمسببات. فلا يضر السعى فى الاسباب.

ومنها حب الجاه. وهو ملك القلوب. فان كان للتوسل به الى ماحرم من مشتهيات النفس ومرادتها فحرام. وان

Marfat.com

كان للتوسل به أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح ، او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة ، او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهذا ان خلا من المحظور ، كالرياء والتلبيس و ترك الواجب والسنة فجائز ، بل مستحب ، والا فلا ۞ لان النية لا تؤثر فى المحرمات والمكروهات ۞ وان كان للتلذذ به نفسه وظنه كمالا فهذا حب المال للتنعم والتلذذ ۞ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ، ولكنه مذموم ۞ لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق ؛ وخوف تأديته الى المرايات لأجلهم والنفاق ؛ باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب ۞ والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها ۞ واما الجاه بلا حب له ، ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم ۞ فالى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين ۞

ومنها خوف الذم والتعيير ۞ ومنها صاحب المدح والثناء ۞ وحكمها حكم حب الجاه ۞

ومنها اتباع الهوى ۞ وضده المجاهدة ۞ وهى فطم النفس عن المألوفات ، وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات ۞

Marfat.com

ومنها الأمل ۞ وهو ارادة الحيوة للوقت التراخى بالحكم ۞ اعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح ۞ واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب اليه ۞ فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام ؛ والا فليس بحرام ، ولكنه مذموم جدا ۞ ولوكان لتكثير الطاعات ۞

ومنها الطمع ۞ وهو ارادة الحرام الملذذ ؛ او الشئ المخاطر ۞ اعنى النوافل والمباحات بالحكم ۞ فطمع الحرام حرام ۞ وطمع المخاطر ليس بحرام ۞ ولكنه مذموم جدا ۞ واقبح الطمع الطمع من الناس ۞

وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الحظر ۞ اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك ۞

ومنها الحقد ۞ وهو ان يلزم نفسه استثقال احد ، والنفار عنه ، والبغض له وهو ان لم يكن بظلم اصابه منه ۞ بل بحق و عدل . كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فحرام ۞ وان كان فليس بحرام ۞ فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة ۞ والعفو وهو افضل ۞ وان قدر فله العفو ايضا ۞ وهذا افضل

Marfat.com

من العفو الاول ۞ والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول ۞ لكن قد يكون افضل من العفو بعارض ۞ مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه ۞ والانتصار لتقليله ، اوهدمه اونحو ذلك ۞ وان زاد فجور وظلم ۞

ومنها الشماتة ۞ وهى الفرح والسرور ببلية العدو ۞ وهو مذموم جدا ۞ خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه ، واجابة دعائه ۞ بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بليته ؛ وان يخلفه خيرا مما فات ۞ الا ان يكون ظالما فاصابه بلية تمنعه من الظلم ؛ وتكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم ۞

ومنها الهجر والعداوة فوق ثلثة ايام لأجل الدنيا ۞ واما لاجل الآخرة ، والمعصية والتأديب فجائز ؛ بل مستحب من غير تقدير ۞ لوروده عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ۞

ومنها الغدر ۞ وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان ؛ و هو حرام ۞ وضده واجب ۞ وهو حفظ العهد ۞ وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ۞

Marfat.com

ومنها الخيانة. وهو ايضا حرام. وضده الامانة واجبة.
ومنها خلف الوعد. وضده انجاز الوعد، والوفاء به.
فالوعد بنية الخلف كذب عمداً حرام. واما بنية الوفاء فجائز. ثم
انه لا يجب عند اكثر العلماء، بل يستحب. فيكون خلفه
مكروها تنزيها. وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب؛
والخلف حرام مطلقاً ففيه شبهة الخلاف، وآية النفاق. وشان
السالك الاجتناب من الخلاف والأخذ بالوفاق.

ومنها سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام. واما اهل المعصية والفسق المجاهرين، او دلت
عليه قرائن تفيد غلبة الظن (١) في شيء.

وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
. اما الاول فواجب؛ واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من
امرهم. ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام. وعلى الصلاح مستحب.

ومنها التطير والطيرة، وهو التشاؤم؛ وهو حرام.
وضده الفال؛ وهو مستحب. وهو التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد، كالراشد والنجيح. ويلحق بها

(١) فعلينا ان نتعلم في الله تعالى وليه
من سوء الظن

Marfat.com

رؤية الصالحين، والأيام الشريفة ونحوها۞

ومنها حب المال۞ لا للتصدق۞ وقوام البدن، واقامة الواجب۞ وهو الحرام حرام، والحلال لا۞ ولكنه مذموم۞

ومنها حب الدنيا۞ اعنى الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت۞ وحكمه حكم حب المال۞

وضده الزهد۞ اعنى كراهة الدنيا، وبرودتها على القلب۞

ومنها الحرص۞ وضده القناعة۞ وهى الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة۞

ومنها السفه۞ وهو ضعف العقل، وخفته وسخافته وركاكته۞

وضده الرشد۞ وهو قوة العقل، وبلوغه كماله۞

ومنها الكسل والبطالة۞

ومنها العجلة۞ وهى المعنى الراتب فى القلب الباعث على حصول المرام بسرعة؛ او على الاقدام على شئ باول خاطر، دون تأمل واستطلاع، ونظر بالغ، او على الاتمام دون توفية كل جزء حقه۞

وضد العجلة الاناة۞ وضد الاول حسن الانتظار وضد

Marfat.com

الثانى التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده. وضد الثالث التأنى والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه.

ومنها التسويف. وهو مذموم فى عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة.

ومنها الفظاظة وغلظة القلب. قال الله تعالى «ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك».

وضدهما اللين والرقة. وهى التأذى عن اذى يلحق الغير. والرحمة والشفقة: وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس.

ومنها الوقاحة. وضدها الحياء: وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح.

ومنها الحزن فى امر الدنيا. وهو التوجع والتاسف على ما فاته من النعم الدنيوية. ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها.

اعلم أن الحزن اذا خرج صاحبه من الصبر الى الجزع. والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام: والا فلا. و لكن الكمال استواء إتيان الدنيا وفواتها. وهو مقام التسليم والتفويض. وذلك عزيز جدا.

ومنها الخوف فى امر الدنيا. وهو انقباض القلب كراهة

Marfat.com

ان يصيبه مكروه دنيوى؛ وهو غير الحزن؛ لانه لما مضى والخوف للمستقبل • وغير الجبن لانه نقصان الغضب • ولا يستلزم الخوف • (١)

ومنها الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير • وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه • وهذا غير الحسد • وهذا ايضا حرام •

ومنها الفتنة • وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية • كأن يُغْرِىَ الناس على البغى والخروج على السلطان •

ومنها المداهنة • وهى الفتور والضعف فى امر الدين • كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام •

• وضده الصلابة فى الدين • وان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه، او غيره فهو مداراة جائزة، بل مستحبة فى

---

(١) والفرق بين الخوف والحزن • اما الخوف فيجيئ • واما الحزن فسابق

Marfat.com

بعض المواضع ۞

ومنها الانس بالناس، والوحشة لفراقهم ۞ وهذا مذموم ۞ وكذا الانس بسائر متاع الدنيا ۞ بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته؛ والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام ۞ لا للكبر والعجب ۞ بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة ۞

ومنها البطش والخفة ۞ ويظهر ذلك فى الاعضاء ۞

وضده الوقار ۞ والسكون ۞ وهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة ۞ فهو علامة قوة العلم والحلم و سيماء الصالحين ۞ لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر ۞ وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة ۞

ومنها العناد ومكابرة الحق، وانكاره بعد العلم به ۞

ومنها التمرد والاباء ۞ وهو عدم قبول العظة؛ والاطاعة لمن هو فوقه ۞

ومنها الصلف ۞ وهو تذكية النفس، واظهار القدرة على الامور الشاقة؛ والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق ۞

Marfat.com

ومنها النفاق ۞ وهو عدم موافقة الظاهر للباطن، والقول للفعل ۞

ومنها الجربزة ۞ وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع مالا يمكن معرفته ۞ كالمتشابهات، وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها ۞

ومنها الغباوة ۞ وهي ملكة يقصر صاحبها من ادراك الخير والشر ۞ وضدها الحكمة ۞ وهي ملكة يدرك بها الصواب عن الخطاء ۞

ومنها التهور ۞ وهي ملكة بها يُقْدِمُ على امور لا ينبغي ان يقدم عليها ۞

ومنها الجبن ۞ وهي ملكة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ان يباشر ۞ وضدها الشجاعة ۞ وهي ملكة بين التهور والجبن ۞ بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها ۞

ومنها الشرة والفجور ۞ وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا

ومنها الجمود ۞ وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ماينبغي من المشتهيات ۞

وضدها العفة ۞ وهي ملكة يباشر المشتهيات على وفق

Marfat.com

الشرع والمروة ۞

خاتمة فى تهذيب الاخلاق

الخلق ملكة تصدر عنه الافعال النفسانية بسهولة، من غير روية ۞ ويمكن تغييره لورود الشرع به؛ واتفاق العقلاء؛ والتجربة ۞ ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ۞ ومنشاؤه قوى النفس وهى ثلث ۞

١- النطق وهو قوة الادراك ۞ فاعتداله الحكمة؛ وافراطه الجربزة؛ وتفريطه الغباوة ۞

٢- والغضب وهو حركة للنفس دفعا للنافره فاعتداله الشجاعة؛ وافراطه التهور؛ وتفريطه الجبن ۞

٣- والشهوة وهى حركة للنفس طلبا للملايم. فاعتدالها العفة؛ وافراطها الشرة والفجور؛ وتفريطها الجمود ۞

والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين؛ والاطراف باستخدامهما اياه ۞ والاطراف مطلقاه والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل ۞

فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها اوكلها ۞ والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل ۞

87525

Marfat.com

فكل خلق محمود ناش منها منفردة اومجتمعة بعضها
اومن مجموعها المسمى بالعدالة ٠

فمن حصل له خُلُق مذموم فليعالجه بارتكاب
الفضيلة المقابلة، والتكلف فى تحصيلها ٠ اذ الأمراض
تعالج بالاضداد ٠ كما ان الصحة تحفظ بالانداد ٠ ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ فى السر والعلانية ٠ ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ٠ ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهد على التزام الاعمال الشاقة حتى تنعن
ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة ٠

ومن حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله، وعدم صحبة الاشرار ٠ واياه والاسترسال
فى الملاهى والمزاح والمراء ٠ وليرض نفسه بوظائف علمية
وعملية ٠ فليذكر جلالته ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها
وتكدرها ٠ ويختار من اصدقاء الصديق من ينبهه على عيبه،
ويتفحص قول اعدائه فيه ؛ ويعلم منه عيوبه فيزكها، وينظر فى
معايب الناس فيجتنبها ٠ وان رأى فتورا طوعها بالرياضات
الصعبة ٠

Marfat.com

الفصل الثانى فى آفات اللسان

منها كلمة الكفر ۞ العياذ بالله تعالى ۞ وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله؛ ثم لا يعود بعد التوبة ۞ فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولاً ۞ ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ۞ ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر ۞ وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق ۞ فلا يلزم الحلة بعد الثلاث ۞ فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ۞ ومن الرجل تخير المرأة ان تاب ۞ وحرمة ذبيحته، وحل قتله، والاجبار على التوبة. وهى الرجوع عما قاله؛ لا مجرد الشهادتين والجحود توبة ۞ فان لم يتب يجب قتله ويتأبد فى النار ۞

ومنها ما فيه خوف الكفر ۞ وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطاً ۞

ومنها الخطاء ۞ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط ۞ وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى ۞

ومنها الكذب ۞ وهو الاخبار عن الشئ على غير ما

Marfat.com

هوعليه ۞ فان لم يكن عن عمد فمعفو، بدليل يمين اللغو۞ وان كان عن عمد فحرام قطعي ۞ الا مواضع عند البعض ۞ و سيجيء ان شاء الله تعالى ۞ قال الله تعالى (ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون) وقال تعالى (واجتنبوا قول الزور) واشده البهتان ۞ واشد البهتان شهادة الزور، والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ۞ وتوبة البهتان بثلاث: عزمه على تركه؛ واستحلاله ان امكن ؛وتكذيب نفسه عند السامعين ۞

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه، والى غير مواليه ۞ ومنه ما في قصة الرؤياء ومنه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف وقدمر۞ ومنه تحديث كل ما سمع ۞ والجد والهزل فيه سواء ۞

ويجوز الكذب في ثلاث، وما في معناها ۞ خرج الترمذي عن اسما بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " لايحل الكذب الا في ثلاث : رجل كذب امرأته ليرضيها؛ ورجل كذب في الحرب، فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما"، والحق بهذه

Marfat.com

الثلاث دفع ظلم الظالم، واحياء الحق كما فى خيار البلوغ،
تقول فى النهار بلغت الآن وفسخت النكاح، مع انها بلغت
بالليل موقيل منه الوعد والوعيد الكاذبان للصبى اذا لم يرغب
المكتب، والانكار لسر الغير، ومعصية نفسه، وجنايته
على غيره لتطييب قلبه، وهذا من الصلح، وقيل المباح فى
هذه المواضع التعريض، واما الكذب فحرام، لا يحل بحال،
ومنها التعريض، وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام، ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة، ولا يكفى
مجرد النية، وهو جائز عند الحاجة، كالصور السابقة، و
يكره بدونها، ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى،
عن النبى عليه السلام، المخرج من الكذب اربع: ان شاء الله
وما شاء الله ولعل وعسى، كذا فى التاتارخانية، ومن
التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا، وقد اشتريته
بستة، لان القليل موجود فى الكثير، فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة، فلا يراد به خصوصه
كما تقول دعوتك سبعين مرة، او مأة، او الفا، فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه، ولكن عُدَّت

Marfat.com

بين الناس كثيرة ٠

وضد الكذب الصدق ٠ وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه ٠

ومنها الغيبة ٠ وهو ذكر مساوى لخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض ؛ وهو حرام قطعى ٠ قال الله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا .... الآية) ٠

اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا ٠ لكن يشترط معرفة المخاطب ، وان يكون على وجه السب عند علمائنا ٠ قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال : اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة ٠ لانه لا يريد به جميع اهل القرية ٠ فكان المراد هو البعض ٠ وهو مجهول ٠

الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان ٠ فذكره بما فيه لا يكون غيبة . وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ٠

رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة ٠ انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به

Marfat.com

السب ۞ انتهى ۞ وهكذا ذكر فى الخلاصة وغيرها ۞ فذكر العيب لتغيير المنكر، او للاستفتاء، او للتحذير من شره، او التعريف كالاعرج، اونحوها ليس بغيبة ۞ وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها ۞ واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة ۞ والامام الغزالى ضَيَّقَ حيث لم يشترط السب، ولم يلتفت الى الاهتمام ۞

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب: الاول ان يغتاب ويقول لست اغتاب، لانى اذكر بما فيه ۞ فهذا كفر ۞ ذكره فقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى ۞

والثانى ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب ۞ فهذه معصية ۞ لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال؛ لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا ۞

والثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة، والاستغفار له، ولن اغتابه وهذا التفصيل هو الاصح ۞ الذى اختاره الفقيه ابو الليث ۞ وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا ۞ وعند بعضهم لا مطلقا، بل يكفيه التوبة والاستغفار ۞ ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل، او بهت ان ينصره ويذب عنه

Marfat.com

ومنها النميمة وهي كشف مايكره كشفه، وافشاء السر، وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه، وهي حرام. الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب. لانه نصح. قال الله تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين » الآية.

ومنها السخرية. وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف. وهي حرام. قال الله تعالى « لا يسخر قوم من قوم ... الآية »

ومنها اللعن. وهو الطرد والابعاد من الله تعالى. فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم. الا ان يثبت موته على الكفر، كابي جهل. ولا الحيوان. ولا الجماد. وانما يجوز بالوصف العام المذموم.

ومنها السب. خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالاه فعلى الاول. وفي رواية فعلى البادي منهما. حتى يعتدي المظلوم. وهذا في نحو يا جاهل، يا احمق مما يجوز فيه المقابلة. واما نحو يا زاني، ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة. فكلاهما آثمان، واثم المبتدي اكثر. فعلى الثاني. اما الصبر مع العفو:

Marfat.com

او الدعوة الى القاضى، او المقابلة بنحو باجاهل۰

ومنها الفحش، وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة۰ ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع، وقضاء الحاجة؛ وهذا مكروه عند عدم الحاجة۰ والادب ان يذكر بالكناية۰ وهو دأب الصالحين۰

ومنها الطعن والتعيير۰ قال الله تعالى (ولا تلمزوا انفسكم)۰

ومنها النياحة وهو رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء۰

ومنها المراء۰ وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه۰ اما فى اللفظ من جهة العربية، او فى المعنى، او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق۰ ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير۰ واظهار مزية الكياسة، وهذا حرام۰ والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه۰ وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه۰ وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول۰ لانه نهى عن المنكر۰

ومنها الجدال۰ وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها

Marfat.com

•فان قصد تجهيل الخصم• واظهار فضله فحرام، بل كفر عند بعض كما فى الخلاصة•

ومنها الخصومة• وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال، اوحق مقصود• فان كان مبطلا، اوخاصم بغير علم اومزج بالخصومة كلمات مؤذية لايحتاج اليها فى نصرة الحجة، واظهار الحق، اوكان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام• وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز• و لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا•

ومنها الغناء• قال الله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث)• وفى التاتارخانية« اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان »قال فى الزيادات: اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين وللمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى انه قال: من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قرائته يكفر• انتهى• وجهه ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا• فتحسينه تحليل للحرام• وكذا كل تحسين للقبيح القطعى كفر• وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة• هذا

Marfat.com

فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعروس ۞ ويدخل فيه
تغنى صوفية زماننا فى المساجد، والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والأمرد ۞ بل هذا
اشد من كل تغن ۞ لانه مع اعتقاد العبادة ۞

واما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة؛ او فى
الاعياد والعروس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
فى هذا الزمان ۞ وانما قيدنا بالاشعار لان التغنى بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلاخلاف ۞

قال الامام البزازى قرائة القرآن بالالحان معصية ۞
والتالى والسامع آثمان ۞ وكذا فى مجمع الفتاوى . وقال
البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلاخلاف، قال الله تعالى
(قرآنا عربيا غير ذى عوج) ۞

وقال الزيلعى لايحل الترجيع فى قرائة القرآن، و
لا التطريب فيه ۞ ولايحل الاستماع اليه ۞ لانفيه تشبيها بفعل
الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى ۞

وقال فى التارخانية التغنى بالقرآن والالحان ان
لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت

Marfat.com

وتزيين القرائة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها۞ وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة۞ لان ذلك منهى عنه۞

وقال التوربشتى: القرائة على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين، ويورث الحزن، ويجلب الدمع مستحبة مالم يخرجه التغنى عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف۞ فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة۞

واما الذى احدثه المتكلفون، وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى مأخذهم فى النشيد والغزل والمثنويات۞ حتى لايكاد السمع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات۞ فانه لمن اشنع البدع، واسوء الاحداث فى الاسلام. ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير، وعلى التالى التعزير۞

وقال النووى فى التبيان، وقال قاضى القضاة فى كتاب الحاوى القرائة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن

Marfat.com

عن صيغته بادخال حركات فيه، ولخراج حركات منه؛ او
قصر ممدود، او مد مقصور، او تمطيط يخفى به اللفظ و
يلتبس المعنى، فهو حرام ۞ يفسق به القارئ؛ ويأثم به المستمع
۞ لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج ۞ والله تعالى يقول
(قرآنا عربيا غير ذى عوج) ۞

ومنها افشاء السر ۞ اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس
مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه ۞ وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى
كالحد والتعزير فكذلك ۞ وان تعلق فلك الخيار ۞
والستر افضل؛ كالزنا وشرب الخمر ۞ وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل؛ والشهادة ان طلب والا فالكتم ۞

ومنها الخوض فى الباطل ۞ وهو الكلام فى المعاصى
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزوانى من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح ۞ وهو حرام ۞ لانه اظهار معصية نفسه،
او غيره من غير حاجة ۞

ومنها سؤال المال وللمنفعة الدنيوية عمن لا حق له

Marfat.com

فيه؛ وهوحرام ۞ الاعند الضرورة موالضرورة التى تبيح السؤال
ان لايقدر على الكسب، للمرض اوالضعف، ولايكون عنده
قوت يوم ۞ وسؤال الصدقة والزكوة سواء ۞ بخلاف سؤال
حقه من الدين، اومن بيت المال لمصرفه، واستخدام مملوكه،
واجيره، و زوجته فى مصالح البيت، وتلميذه باذنه ان كان
بالغا؛ اوباذن وليه ان كان صبيا ۞

واقبح السؤال ماكان لوجه الله تعالى ۞ ومن السؤال
المذموم سؤال المرأة الطلاق اوالخلع عن زوجه من غير بأس ۞
وقد ذكر فى الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب ۞

ومنها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف أهى قديمة اومحدثة؛ وعن قضاء الله تعالى وقدره
مما لايبلغه فهمهم ۞

ومنها السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتجهيل وهوحرام ۞ بخلاف السؤال عنها للتعلم اوالتعليم
اواختبار اذهانهم اوتشحيذها اوحثهم على التأمل فانه
مستحب ۞

ومنها الخطاء فى التعبير، ودقائق الخطاء ۞ وفى الجامع

Marfat.com

الصغير، يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق نبيك، انتهى وكذا كل مخلوق، لانه علل صاحب الهداية بقوله، لأنه لاحق للمخلوق على الخالق، وجوز فى البزازية ان يقول، بحرمة فلان، ويكره، بمقعد العز من عرشك، بتقديم العين وتأخيرها، وفى الخلاصة، وقال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل، ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل، وفى السراجية، يكره ان يدعو الرجل اباه، والمرأة زوجها باسمه،

ومنها النفاق القولى، وهو مخالفة قول الباطن فى الثناء، و اظهار الحب، ومنه تصديق الكاذب، وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء، نعم يجوز المداراة؛ وهى مايكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه، وضده المداهنة؛ وهى مايكون للتوانى، وعدم المبالات الدين، وقد مر هذه الثلاث،

ومنها كلام ذى اللسانين: الذى يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه، اويقل كلام كل واحد منهما الى الآخر؛ اوكان يحسن لكل واحد منهما ماهو عليه من المعادات ويثنى عليه؛ اويعد كل واحد منهما ان ينصره، و هذا يتضمن النفاق ويزيد عليه،

Marfat.com

ومنها الشفاعة السيئة ۞ قال الله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) ۞

وضدها الشفاعة الحسنة ۞ قال الله تعالى (ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ۞

ومنها الامر بالمنكر والنهى عن المعروف ۞ وهو صفة المنافقين ۞ قال الله تعالى (والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) ۞ ويدخل فيه الأمر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول ۞

وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر ۞ قال الله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) ۞ ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه ۞

ومنها غلظة الكلام والعنف فيه ، وهتك العرض ۞ لاسيما فى الملاء فى غير محله ، ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة ۞ والنهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب ۞ قال الله تعالى (واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ، ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله) ۞

Marfat.com

ومن هنا يستحب لمن كلم جماعة الوصول للتسم
ومن الهمز والتفتيش عن عيوب الناس . وهو
تحسس ومنه حديث سمي ما لله تعالى ولا تجسسوا
ومن هنا ينبغي للمتكلم عند المعلم والتلميذ
عند الاستاذ وغيره ومن هنا قالوا في الخلاصة قال
لي يوما مات لامه خير حري عن حق العلم على الجاهل
ولا ستاذ على التلميذ مقابلة كلامه وحضوره ان لا يفتح
كلاما قبله ولا يحدث مكانه ولا يغتاب عنده ولا يرد عليه
كلامه ولا ينقده بعيب في منطقه وفي تعليم المتعلم
ومن توقيره ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا
يمشي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فقد صح انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه وتثقل مرة في غير حصة للمتعلم تهمه وقد
صرحوا في آداب الكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في
العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوه لانه ترك
الادب والتوقير .

Marfat.com

[illegible]

وفي الكلام في الخطبة والوعظ والتذكير

وأمر بالمعروف ونحوه، قال القاضي عن يوسف

وهو قول الطحاوي، إذا قال الخطيب في خطبته: إن

الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على

عليه السلام في نفسه، ومشايخنا قالوا: إنه لا يصلي على

النبي عليه السلام، بل يستمع ويسكت، لأن الاستماع

فرض، والصلوة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد

Marfat.com

هذه الحالة، انتهى ۞ وفى التجنيس " رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه ۞ وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه ۞ لان رد السلام واجب ۞ ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع ۞ هكذا قال ابو يوسف ۞ والاصوب ان لا يجب ۞ لانه يخل بالانصات ۞ وبه يفتى " ۞ وفى الخانية " ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس "۞

ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة ۞ وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه ۞

ومنها الكلام فى الخلاء، وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا ۞ وفى الخانية " رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة ۞ فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه، لا بلسانه ۞ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ ۞ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ۞

ومنها الكلام عند الجماع ۞ فانه ايضا مكروه ۞ وكذا يكره الضحك فى هذه المواضع ۞

Marfat.com

ومنها الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لا ستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه، ولا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعو عليه اصلا

ومنها الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم

ومنها الكلام عند قرائة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له) الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب و تقييده كما عرف فى الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال فى التاتارخانية «ويكره السلام

Marfat.com

عند قراءة القرآن جهرا •

وكذلك عند مذاكرة العلم • ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم ، او على احدهم وهم يستمعون • و ان سلم فهو آثم • وكذا عند الأذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع : انتهى • ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال .. هل يجب الرد تكلموا فيه • والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة . انتهى • وما في المحيط السرخسي حيث قال . ولو اختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد . هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة . انتهى •

ومنها كلام الدنيا في المساجد بلا عذر • فانه مكروه •

ومنها وضع لقب سوء لمسلم • وذكره به من غير ضرورة التعريف • قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب • واما اللقب الحسن فجائز •

ومنها اليمين الغموس • وهو الحلف على الكذب عمدا •

ومنها اليمين بغير الله تعالى • وهذا على قسمين :

الاول ما كان بطريق التعليق • فان كان المعلق غير المكروه كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره • و

Marfat.com

عند عامتهم لا يكره • وان كان كفرا فحرام • ثم ان كان صادقا لا يكفر • وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا • والحنفية قيدوه بما لم ينو اليمين، والا فيمين، لا كفر ماضيا او مستقبلا •

والثانى ما كان بحروف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر •

ومنها كثرة الحلف، ولو على الصدق • قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • ولا تطع كل حلاف مهين) •

ومنها سؤال الامارة والقضاء • فانه لا يحل كسؤال المال • قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره • والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب، ولا شفاعة • والعزيمة تركه • وكذا الامارة • ووجهه انهما ثقيلان جدا • فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما • وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما • والا فعليه القبول • لانهما فرض كفاية •

ومنها تولية الاوقاف • فهو كسؤال القضاء • قال ابن همام • قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب

Marfat.com

القضاء لا يقلد ».

ومنها طلب الوصاية ، قال قاضيخان « لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية ، لانها امر على خطر لما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط ؛ والثانية خيانة ، وعن غيره ؛ والثالثة سرقة ، وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان ، وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص . انتهى ،

ومنها دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت ، قال الله تعالى (ويدع الانسان بالشر دعائه بالخير وكان الانسان عجولا) ،

ومنها رد عذر اخيه وعدم قبوله ،

ومنها تفسير القرآن برأيه ،

ومنها اخافة المؤمن من غير ذنب ؛ واكراهه على ما لا يريده ، كالهبة والنكاح والبيع

ومنها قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة . خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم ، او تكرار الفقه ، وقد مر ان السلام عليه اثر ، وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه ، كمن يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس

Marfat.com

ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه. وكذا تكلم فى مجلس عظة اوتدريس اومن فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه اوشماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة. وكل هذه سوء أدب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى. وعلى المخاطب التوجه اليه. والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات ولا تحرك. ولا يتكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى اورسوله عليه السلام الا ان يبد وحاجة داعية طبعا اوشرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر.

ومنها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته فى امر مشروع، كالرعية للامير والقاضى، والولد لوالديه، والمملوك لسيده، والتلميذ لاستاذه، والمرأة لزوجها، والجاهل للعالم. وهذا قبيح جدا. يستحق به التعزير. قال فى الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ احدهما خطوط

Marfat.com

المفتين فقال الآخر ليس الأمر كما كتبوا، ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير.

ومنها السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته وصاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة، كمن يريد ان يشترى شيئا فيسئل مالكه وهو مستور، او يهديه رجل مستور، او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام، او يأتيه بماء فى كوز ليشرب او يتوضأ، او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن، او رياء، او عجب، او جهل وتجسس، وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون. فان اليد دليل الملك. والاصل فى الاشياء الحل والطهارة. واليقين لا يزول بالشك.

ومنها تناجى اثنين عند ثالث، ولو ساكتا. فانه منهى عنه.

ومنها التكلم مع الشابة الاجنبية. فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها، ولا يرد سلامها

Marfat.com

جهرا بل فى نفسه • وكذا العكس •

ومنها السلام على الذمى بلاحاجة عنده • فانه مكروه • ومعها لا بأس به • وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق للمعلن، ولا على الذى يتغنى، ولا على الذى يطير الحمام • وكذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية « ويرد سلام الذمى بقوله (وعليكم) ولا يزيد عليه • كذا فى الخانية وغيرها

ومنها الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية • لانها اعانة على المعصية • قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) • وفى الخلاصة: ذمى يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له ان يدله •

ومنها الاذن والاجازة فيما هو معصية • فان الرضاء بالمعصية معصية • كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة •

وفى الخلاصة « وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن بالخروج الى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما، أواحدهما، وزيارة المحارم • فان كانت

Marfat.com

قابلة اوغاسلة اوكان لها على آخر حق، اولآخر عليها حق تخرج بالأذن و بغير الاذن والحج على هذا. وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم. والوليمة لاتذن لها. ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام.

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك. فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوج من العلم واخبرها بذلك لايسعها الخروج من غير رضاء الزوج. وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة، ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها، له ان يمنعها؛ وان كان لايحفظ، الاولى ان يأذن لها احيانا؛ وان لم يأذن فلاشئ عليه. ولايسعها الخروج مالم يقع لها نازلة. انتهى.

وقال ابن همام "وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة الى مالايكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقول الفقيه ويمنع من الحمام مخالفه فيه قاضيخان فى فتاواه حيث قال فى فضل الحمام" ودخول الحمام مشروع

Marfat.com

للنساء والرجال جميعا، خلافا لما قاله بعض الناس. روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور. وخالد بن وليد دخل حمام حمص. لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة ،، انتهى.

وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة. وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه؛ منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام). وعن عايشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمام حرام على نساء امتى) رواه الحاكم وقال صحيح ،، انتهى.

وقد يكون الاذن بالسكوت، فهو كالقول. لان النهى عن المنكر فرض. واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل فى النهى عن المعروف. ومن جملته منع امرأة عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم

Marfat.com

بحوائجه فيأثم الزوج ۞ وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل ۞

ومنها المزاح ۞ وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم ۞ واكثاره مذموم، منهى عنه ۞ ووجهه: ان كثرته تسقط المهابة، وتورث الضغينة فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ۞

ومنها المدح ۞ وهو جائز بشروط خمسة:

الاول - ان لا يكون لنفسه. لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى (فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) ۞ وفى حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها ۞ بحيث يستلزم مدح المادح ۞ قيل لحكيم ما الصدق القبيح؟ قال ثناء المرأ على نفسه ۞ الا ان ينوى به التحديث بنعمة الله تعالى، او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به، او ليعطوا حقه، او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ۞

والثانى - الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقق ۞ ولا سبيل له الى الاطلاع اليه

Marfat.com

كالتقوى والورع والزهد. فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه.

والثالث - ان لا يكون الممدوح فاسقا.

والرابع - ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا.

والخامس - ان لا يكون المدح لغرض حرام، او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم، وحثهم الى اللواطة والزنا، او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم؛ ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية، ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام، او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك.

واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب، او الغيبة، او النميمة، او اللمز. ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها. وكل هذه داخل فى التكبر.

ومنها الشعر. وهو جائز اذا خلا عن الكذب و

Marfat.com

الرياء وهجو مالايجوز هجوه ، وذكر الفسق والتغنى وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن ۰ وقلما يخلو عن هذه الآفات ۰ قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) الى آخر السورة ۰

ومنها السجع والفصاحة ۰ وهما ان كانا بلا تكلف و لاتصنع فممدوحان ۰ وخصوصا اذا كانا فى الخطابة و التذكير ۰ بل يستحب التكلف اليسير ۰ لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها ۰ واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ۰

ومنها الكلام فيما لايعنى مثل حكاية اسفارك و ما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ۰ ومنه السؤال عما لايهمّ وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات - لايحرم ۰ بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من فى المجلس او دفع المهابة والحياء ۰ حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره ، او دفع الحزن من المحزون ۰ والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن ، او التلطف

Marfat.com

بالصبيان، اولعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك۞ و كذا يستحب المزاح فى هذه المواضع۞ تم بهذه النيات يخرج عن حد مالايعنى يستحب تركه۞

ومنها فضول الكلام. وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة۞ وليس منه التفصيل فى المسائل المشكلة۞ خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير، والتعليم والتعلم ونحوها۞ لانه للحاجة۞ وفيما لاحاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وجملة ماذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق۞

واما آفات اللسان من حيث السكوت: فترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها ممايجب اويسن اوترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة بلاضرر، وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول، وترك التعليم والفتوى عند التعين، وترك الحكم من القاضى بما انزل الله تعالى، وترك السلام ورده اذا كان مسنونا، وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا، وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم، وترك انقاذ

Marfat.com

المظلوم بالقول عند القدرة، وترك الشهادة والتزكية عند التعين وتعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر، وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع.

وترك السؤال للعاجز عند المخمصة؛ فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يقوى على الطاعة. فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه. فاذا فعل البعض سقط عن الباقين. وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه. آفة اللسان ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد.

الفصل الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك، واخذ الحق وكسب للمعاش؛ او دينية كاقامة

Marfat.com

واجب اوسنة كتشييع جنازة معها نايحة ۞ بخلاف اجابة دعوة فيها منكر، كالغناء واللعب ۞ فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة؛ فلم تكن سنة بل حراما ۞ وانما لم يجز الاستماع ۞ لان المستمع شريك القائل ۞

ومنها استماع الملاهى بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج ۞ اذ لم يمكن الامع استماع الملاهى لا يضر ۞ قال قاضيخان ،، عن النبى صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر ۞ انما قال ذلك على وجه التشديد ۞ وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع ۞ لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه ،، انتهى ۞

ومنها استماع الغناء بالاختيار ۞ قال فى التاتارخانية ،، الغنى واستماع الغناء حرام ۞ اجمع عليه العلماء بالغوافيه ،، ۞ وفى الهداية ،، ان المغنى للناس لا تقبل شهادته ۞ لانه يجمعهم على الكبيرة ،، وفى التاتارخانية ايضا ۞ والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا ۞ لان جنيدا ناب عن السماع فى زمانه. وفى الاختيار عن النبى صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ. فماظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا. انتهى. واقبح التغنى ماكان فى القرآن والذكر والدعاء. وقد مر شئ منه فى آفات اللسان.

ومنها استماع القرآن ممن يقرؤه بلحن وخطاء بلاتجويد. فعليه النهى ان ظن التأثير. والافعليه القيام والذهاب ان قدر بلاضرر (فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين). وهذان وان دخلا فى الآفة الاولى، صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز. واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع.

ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة.

ومنها استماع حديث قوم يكرهونه. الا ان يكون فى قصد اضراره. وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع. واما آفاته من حيث الاعراض عنه كعدم استماع القرآن والخطبة: وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد. وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين او احدهما، والمفتى

Marfat.com

كلام المستفتي، واولى الامر شكوى المظلوم، والمسئول عنه كلام السائل المضطر، والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا، ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن ۞

الفصل الرابع في آفات العين

منها النظر الى عورة انسان قصدا وهو اعظمها ۞ فنقول المنظور اليه ان كان نفسه، اوصغيرا اوصغيرة لم يبلغا الشهوة وقد ربان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح، او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة، او بكونها مشركة غير كتابية، او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما ۞ لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج ۞

وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا ۞ والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا ۞ والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا ۞ وان انثى فان كان

Marfat.com

الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر. والافان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا. حتى قالوا لا يجوز النظر الى عضو امراة بالية فى القبر. والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه. والافكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر.

والعذر تسعة: الاول تحمل الشهادة كما فى الزنا، والثانى اداء الشهادة، والثالث حكم القاضى، والرابع الولادة للقابلة، والخامس البكارة فى العنة والرد بالعيب، والسادس الختان والخفض، والسابع للداواة. منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع، والثامن ارادة النكاح، والتاسع ارادة الشراء. ففى هذه الاعذار يجوز النظر و ان خاف الشهوة. ولكن لا ينبغى ان يقصدها. وفى حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها.

ومنها النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام.

ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة.

ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب.

ومنها النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة

Marfat.com

والى من دونه فى امر الدين ٠

ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستره ٠

واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه ٠ وكذا فى كل موضع يجب النظر ٠ وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر ؛ وكحكم القاضى والشهادة ونحوهما ٠

الفصل الخامس فى آفات اليد

وهى القتل والجرح لنفسه اوغيره بلاحق ٠ ويجوز قتل النملة بغير الالقاء فى الماء اذا ابتدأت بالأذى ؛ وبدونه يكره ٠ وقتل القملة يجوز بكل حال ٠ وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ٠ ولا تضرب ولا تعرك اذنها ٠

ويكره احراق كل حى : قملة اونملة اوعقرب اونحوها ٠ والفيلق لو القى فى الشمس ليموت الديدان لا بأس به ٠ وفى السراجية لا بأس باحراق حطب فيه غل ٠ وَالْمُثْلَةُ وضرب الوجه مطلقا ٠ والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة ٠

Marfat.com

واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية ، و هو من يملك مأتى درهم او قيمتها فارغين على الدين والحوايج الاصلية اوها شميا ؛ اوكان المعطى اصله اوفرعه فيما عدا الاخيرين ،

واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم اويظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية اونحوها ، وهو خال عنها ، والاخذ من الوقف الباطل ؛ او من الصحيح على خلاف شرط الواقف ؛ اومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ؛ ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ؛ ومن مال من به جنة اوعته او اغماء او صغر ، ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر ،

واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينها وحملها ، ولو لاطعام الهرة ونحوها ؛ او للتخليل ، الا لتطهير المكان ، ولاراقة وتصوير صور الحيوانات ، ولمس ما يحرم نظره اويكره من ذكر اوانثى بلا ضرورة ، غير انه يجوز مصافحة العجايز و غمزها رجله اذا أمنا الشهوة ، بخلاف مصافحة الذمى فانه

Marfat.com

مكروه

واهلاك المال اونقصه وتعييبه بلاغرض مشروع: بالقطع اوالكسر اوالحرق اوالغرق، اوالالقاء الى مالايمكن الوصول اليه. لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام.

والاعطاء للرياء والمعصية، اوانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم. يستحق التعزير، لا الضمان. ورفع الذلة فانه حرام. بكل حال الاباذنه. كذا فى الخلاصة. وغمز الاعضاء فى الحمام بلاضرورة فانه مكروه.

وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة؛ وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهى. الا الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس. والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة؛ ولعب الحمامة، والتحريش بين البهايم؛ واتخاذ ذى الروح غرضا، وقتله صبرا، والتشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه.

وكتابة مايحرم تلفظه. فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث. وكذا مس هؤلاء

Marfat.com

المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ٠ ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه
نقص او عيب ٠ لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا ٠

وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ٠
والقزع وحلق رأس المرأة، ولحية الرجل، وقص اقل من
قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى ٠ والقاء قلامة الظفر او الشعر
الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه، يورث داء؛ كذا فى الخلاصة

وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر ٠ فانه مكروه
بخلاف اليابس ٠ ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى
بطنها رؤيت فى المنام وقالت ولدت ٠ الا ان كانت دفنت
فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج، وان شاء سوّى
وزرع فوقه ٠

وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوى ٠ والاستنجاء والامتخاط باليمين ٠ فانه مكروه ٠
وينبغى ان يكون بالشمال ٠ وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
٠ فان اليمين للامور الشريفة، كأخذ المصحف والكتب

Marfat.com

والأكل والشرب • وكذا يقدم اليمنى فى لبس القميص والقباء • ويوخر فى النزع • وهذا عند عدم العذر •

ومنها التختم بغير الفضة للرجال • والعبرة للحلقة لا للفص • فيجوز ان يكون من ياقوت اوعقيق اوفيروزج •

ومنها اخذ الرشوة، واعطاؤها • الا لدفع الظلم • واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام •

واما المعاصى العدمية فكقبض اليد وامساكها عن ايقاذ المظلوم عند القدرة؛ وعن الرمى بعد تعلمه؛ وعن قص الاظفار حتى تطول • فانه مكروه، وسبب لضيق الرزق • كذا فى الخلاصة وغيره • وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو مخصوصا اذا لم تصلح لغيره؛ واراقة خمر المسلم الشارب بها؛ وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر؛ وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع؛ وعن دفع الظلم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس؛ وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر؛ وعن كف

Marfat.com

الصبيان والمواشى فى اول الليل؛ وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء.

الفصل السادس فى آفات البطن

وهى ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه؛ وما يعلكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه؛ والأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد، وعدم استحياء ضيف؛ واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه. واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخزميان للتداوى اذا انحصر فيه، فقد اختلفوا فيه. جوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء. والاحوط الاجتناب مطلقا.

وينبغى للسالك ان يقلل الأكل، ويجتنب عن كثرته، ومداومة الشبع.

فان فى الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه؛ وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار وتيسير المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء؛ وتمكن الايثار والتصدق

Marfat.com

بما فضل من الأطعمة ٠

وفى الثانى قسوة القلب وفتنة الاعضاء ٠ لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن ٠ وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها ٠ وخطر الوقوع فى الشبهة او الحرام ٠ وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولاً ٠ ثم بالتهيئة ثانيا ٠ ثم بالأكل ثالثا ٠ بافراغه والتخلص عنه بالاخلاء الى الخلاء رابعا ٠ ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا ٠ والسؤال والحساب يوم القيامة ؛ وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا) وشدة سكرات الموت ٠ اذ فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ٠

ويكره الأكل فى السوق بمرأى الناس ٠ وفى الطريق و عند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة ٠ واكل طعام الميت ٠

والأكل من أوانى الذهب والفضة ٠ والشرب منهما للرجال والنساء ٠ وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة

Marfat.com

• وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة • وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة • واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفه رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس في الموضع الذهب • وكذا حلقة المرآة و حلية المصحف • واما السراج المفضض فعند ابي حنيفة لا بأس به • وكذا الثغر للفضض واللجام والركاب المفضضين •

واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع • و كره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة • كله في الخلاصة •

واكل طعام ضيافة عنده لعب اولهو اوغناء اوغيرها من المنكرات • واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك، اوغلب على ظنه بالقرائن • ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان •

ويكره ترك التسمية، والاكل بالشمال • والاكل من وسط الطعام، ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا • وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة •

ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق

Marfat.com

والمخاط نحو القبلة وفى المسجد، والشرب من ثلمة القدح و النفخ فيه. واعطاؤه بعد الشرب الى من فى يساره بلاأذن من فى اليمين. والشرب بنفس واحد، والتنفس فى الاناء.

ويكره وضع المملحة على الخبز، والخبز تحت القصعة، وتعليق الخبز على الخوان. وانما يوضع بحيث لايتعلق كرامة له. ولا بأس بالأكل متكئا ومكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى فى المختار.

ويكره مسح السكين واليد بالخبز. وبعضهم جوز ان اكل بعده. واذا أكل اكثر من حاجته ليتقيأ. قال الحسن البصرى لابأس به. قال رأيت انس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك. ولا يأكل طعاما حارا، ولا يشم كذا فى الخلاصة.

ولا يجمع بين الفاكهة والتقل فى طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه. كذا فى التاتارخانية.

واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم. بل لا يستحب. والمعاصى العدمية: فترك الاكل والشرب حتى يموت

Marfat.com

اومرض، او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن ۞

ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما حرم اوكره ۞

الفصل السابع في آفات الفرج

وهي الزنا، واللواطة ولو بزوجته اوامته اوعبده ۞ فانها حرام مطلقا ۞ واتيان البهيمة والحائض والنفساء و استمناءهما تحت الازار ۞ واما الاستمناء باليد فحرام ۞ الا عند شروط ثلاثة: ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة ۞ وان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها ۞ ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع اوالمريضة المتضررة بالجماع ۞ وكذا امته ۞ اويجامع عند احد يعرفه؛ اويجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها؛ او يفعل دواعيه ۞ فانها حرام ايضا قبله ۞

ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس اوالقمر اذا لم يكونا محجوبين ۞ وكذا استدبار القبلة

Marfat.com

والاستنجاء بماله قيمة ؛ اووجوب تعظيم من مأكول انسان اودابة اونحوه ؛ اوضرر لمقعده كالزجاج ؛ اونجاسة كالروث ؛ والتخلى فى الطريق ؛ اوفى ظل الناس ، اوفى مواردهم . والبول قائما بلاعذر ؛ والبول فى الماء الراكد والجارى والحجر والمغتسل ونقع البول ۞ ويكره اخصاء بنى آدم ۞ فلذاكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا ۞

واما المعاصى العدمية فان لايجامع زوجته اصلا ۞ اذيجب البيتوتة والمجامعة معها لحيانا ان طلبت بغير تقدير زمان ، وان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية ۞ بخلاف امته ، فانه لايجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها ۞ وعدم التسوية بين الضرتين اوالضرات فى غير الجماع فى ظاهر الرواية . وروى وجوب التسوية فيه ايضا ۞ وعدم الاجتناب من البول ، وترك الختان بلاعذر ۞

الفصل الثامن فى آفات الرجل

هى الذهاب الى مجلس المعصية : اما لفعلها اوللنظر اليها . والخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين ولوكانا كافرين ۞ الا

Marfat.com

ان يغلب على ظنه انهما انما كرهما لمقاتلة اهل دينهما؛ لا للشفقة فيجوز. وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز ان كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة. وحكم احدهما كحكمها.

والفرار من الطاعون، والدخول عليه.

والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة. وان ارضا جرزا بلا حائط و خندق، وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة. ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوته ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا الخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه. وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه، له ان يدخله بغير اذنه. لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا.

والمشي على المقابر، واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي. والقعود على القبر كالمشي.

Marfat.com

ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ٠ ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة فى النوم و اليقظة اذا كانا فى حذائها دون احد الجانبين او الفوق؛ ووضعها عليهما وعلى الخبز، وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ٠ ونفاره ذنب لاعثاره ٠ ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان ٠ فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين ٠ وكذا الذمى ان لم يستحل فى الدنيا، واتلاف مال بها، واتيان الظلمة من غير ضرورة ٠

ويكره الدخول فى المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى؛ والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى ٠ والسنة عكس هذا .. والخروج عكس الدخول ٠ ولبس النعل والخف واخرجهما على هذا ٠ فالرجل كاليد وقد ذكرنا ٠ والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر ٠ وتخطى رقاب الناس فى المسجد اذا لم يرفى الصفوف الاول فرجة ٠

واما المعاصى العدمية : فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفريضين والدعوة التى ليست فيها منكر ٠ فان الاجابة واجبة عند البعض؛ وسنة مؤكدة

Marfat.com

عند آخرين وان علم ان ثمه لعبا اوغناء اونحوهما من المنكرات لايجوز الذهاب مطلقا. وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا. وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة اومرأى منه لا يقعد. والا فلا بأس بالقعود والأكل. فان كان الداعى فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه. ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود. فان لم يأكل فلا بأس به. والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا فى الخلاصه.

والقعود عن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، واعانة المظلوم، والسعى فى حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه، وانقاذ انسان اومال بصدد الهلاك بالسقوط اوالغرق اوالحرق اونحوها للقادر من غير الضرر المتعين اما العدم غيرته اولعدم قدرته اولاهماله وعدم مبالاته لدينه.

واما المشى لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة.

ومنها قعود الأجير عن خدمة للمستأجر، والمملوك عن خدمة المالك، والزوجة عن خدمة داخل البيت، والولد عن خدمة الوالدين، والرعية عما امره الوالى مما ليس بمعصية الا بعذر

Marfat.com

الفصل التاسع فى آفات بدن

غير مختصة بعضو معين مما ذكر. وهذه كثيرة جدا.
منها الرقص، وهو الحركة الموزونة. والاضطراب، وهو غير الموزونة. فكل منهما من لعب غير مستثنى. ويدخل فيهما مايفعله بعض الصوفية فى زماننا. بل هو اشد من كل ماعداه منهما. لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخاف عليهم امر عظيم. قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهى عن الرقص. قال الله تعالى (ولا تمش فى الارض مرحا)، وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر. وقال الطرطوسى حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى. لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعبادة العجل

وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع لايجوز. وفى الذخيرة انه كبيرة. وقال الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد فى مواضع من كتبة، وسيد الطائفة

Marfat.com

احمد النسوى صرح بحرمته. ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر.

ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله. وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد من ذلك انتهى.

ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر فى آفات العين. وفى خلوة ايضا، الا بعذر حلق العانة، والغسل فى زمان يسير، والتخلى والاستنجاء، والتداوى بقدر الحاجة.

ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا اوصبيا غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس. والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص الا فى الحرب. واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما.

ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس. ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة. ويكره بالذهب.

ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة؛ لانها دليل الكبر.

Marfat.com

ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة؛ لا للحر اوالبرد ه ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج لايلبس ه وآوانى من الذهب والفضة للتجمل، لا للأكل والشرب كذا فى الخلاصة ه

واما تطويل الثوب الى ماتحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والافتنزيها ه واما لبس الثياب الرقيقه فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع و نحوها ه واما الخشنة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ه ان لم يقصد الرياء ه ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض، والوجه للمحرمة، ولبس ثوب الغير بلا اذنه ه

ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامر، وعورة الغير مطلقا بلا عذر ه والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ه ويدخل فى المماسة والمضاجعة و المعانقة والتقبيل ه ومماسة ماتحت السرة الى ماتحت الركبة بلاحائل من زوجته وامته الحائضين او النفسائين ه

وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم، والسلطان العادل جائز ه وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما ه قال بعضهم اراد به

Marfat.com

تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به • والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم فى الفتاوى • وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه • وقال ابو يوسف لا بأس به •

ومنها السكنى فى المسكن المغصوب

ومنها عقوق الوالدين او احدهما • وهو انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية • اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق • والكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما • الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما حينئذ كذا فى الخلاصة • ولا يقودهما الى البيعة • ويقودهما منها الى المنزل •

ومنها قطع الرحم وهو حرام ، و وصلها واجب • ومعناها ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة ، او الاهداء ، او الاعانة باليد او القول • واقله التسليم ، او ارسال السلام ، او المكتوب • ولا توقيت فيه • ويجب لكل ذى رحم محرم • واختلف فى غير المحرم منه • ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح • والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى • اذ علة عدم

Marfat.com

جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز.

ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه، وعدم رعاية حقوقه.

اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار. وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز. ولو لم تفعل اثمت. ولكن لا تجبر عليها قضاء.

ومنها العكس. قال الفقيه ابو الليث: حق المرأة على الزوج خمسة: ان يخدمها من وراء الستر. ولا يدعها ان تخرج من الستر، فانها عورة. وخروجها اثم، وترك للمرؤة. وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و الصلوة والصوم، ومالا بد لها منه، وان يطعمها من الحلال، وان لا يظلمها، وان يتحمل تطاولها نصيحة لها.

ومنها اضاعة الرجل اولاده، ومايجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب؛ فانه راع. فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة، خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب

Marfat.com

نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم ۞ قال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) ۞ وان لا يلبس الحرير، و لا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء ۞ ولا يفيد قوله امرتهم فعلت وانا غير راض ۞ لان الرجال قوامون على النساء ۞ والنهى عن المنكر فرض ۞

ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حـ
ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م
ومنها سوء الملكة ۞ اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم، ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده او جاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ۞

ومنها اذى الجار: ومنها مجالسه جليس السوء ۞ ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه ۞

ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه ۞ وهو غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى

Marfat.com

عن المنكر، وارشاد السبيل. كذا ورد فى الحديث. ومنها الجلوس بين الظل والشمس. ومنها القعود وسط الحلقة. و منها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين. ومنها القعود فى المسجد للمصيبة. فانه مكروه. وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة. وفى الخلاصة وينبغى ان يكون للسقاء هذا الحكم.

ومنها الانحناء فى السلام فانه مكروه.

ومنها السحر فهو حرام. فان اعتقد التأثير منه فهو كافر.

ومنها تعليق التمايم ونحوه. واما تعليق التعويذ فلا بأس به. ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان. كذا فى التاتارخانيه.

ومنها الوشم ونحوه. ومنها توفير الشارب. والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب، ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها. وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر. وكذا القزع.

ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر. ومنها ترك الوليمة. ومنها البيتوتة وفى يده ريح غمر. ومنها الانبطاح بلا عذر. ومنها النوم على السطح ليس بمحجور عليه. ومنها

Marfat.com

استصحاب الكلب او الجرس للهو في السفر.

ومنها سفرة الحرة بلا زوج ولا محرم. ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية. واختلفوا فيما دونها. ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول. ومنها سفر واحد لواثنين. ومنها عدم التأمير. ومنها ذهاب من لكل مالة رائحة كريهة الى المسجد والجماعة.

ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من الكبائر. ومنها ترك الوضوء والغسل الفريضين. ومنها ترك الجماعة. واجبة على القول الاقوى عند الحنفية. ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام، وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاولخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها. فانها سنة على الكفاية، والختم فيها والسواك. وفعل كل مكروه تحريما. ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له.

ومنها ترك الزكوة. وانه من الكبائر. ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر. ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور. ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغنى. فانهما واجبتان. ومنها ترك الحج الفرض.

Marfat.com

ومنها ترك الجهاد ،وهو فرض عين اذا كان النفير عاما، والا ففرض كفاية، ومنها الفرار من الزحف، اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين،

ومنها العينة صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره، و ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه،

ومنها الربوا وتلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى، والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين، اوصغير وكبير بينهما قرابة محرمية، ومنها مطل الغنى، ومنها الرجوع فى الهبة،

ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم، فان ارسل صاحبه فى السكة فللجيران المنع، فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع، وكذا الدجاجة والجحش والبجول،

ومنها ايقاد الشمع فى القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها،

ومنها اقتناء المرأة التى لا تصلى، وفى الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها، قال الامام ابوحفص الكبير، ان

Marfat.com

يلقى الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امـــراة لاتصـــلى ».

ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ فى الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبى عليه السلام ان قصد الحفظ لايكره ؛ وان لم يقصد يكره . وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شىء من القرآن ؛ اوكان فى الجوالق كتب الفقه اوكتب التفسير اوالمصحف فجلس عليها اونام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم . واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة تجلسون عليها فقد قيل لايكره . قال الايرى لو وضع فى البيت لابأس بالنوم على سطحه . كذا هنـــاه وان حمل المصحف اوشىء من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب صاحب الجوالق لايكره انتهى .

ومنها جعل شى فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره اوباطنه . بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان ، انتهى وكذا بساط اومصلى كتب عليه فى النسج « الملك لله » يكره بسطه

Marfat.com

والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لاينتفى الكراهة • كذا فى الخلاصة •

ومنها امساك المعازف فى البيت، وان كان لايستعملها • فانه اثم • لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة ؛ كذا فى الخلاصة وغيره •

ومنها التصدق على السائل فى المسجد الا ان يكون محتاجا • ويتخطى رقاب الناس • ولايمر بين يدى المصلى فلا بأس حينئذ على المختار • ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية • ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة • فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله •

ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سعر لايرضاه، ويخاف لونقص ضرب السلطان فانه لايحل • وكذا الأكل والانتفاع به • والحيلة فى مسئلة السعر ان يقول للمشترى بعنى كما تحب كذا فى الخلاصة وغيره •

ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لايجوز

Marfat.com

بلا اذن الموكل.

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة. وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة. وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب. انتهى

ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا، فانه مكروه كالسفاتج. وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء. فاذا ضاع فلا شيء على البقال.

ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص. فانه لا يجوز كذا في التاتارخانيه.

هذا تمام القول في التقوى. فعليك ايها السالك بها. فانها جامعة لكل ما لزم، وكافية من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعدها وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته. فلذا كثر جدا الامر والوصية في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة السلام، وفي كلام الانبياء

Marfat.com

والاولياء والصالحين ۞ وسنّ ذكرها مرتين
فى الخطبة عندنا، وفرض عند الشافعى ۞ وكاهتمام
السلف واجتهادهم فيها مخصوصا فيما يتعلق بحقوق
العباد والبهائم ۞ والله المستعان وعليه التكلان ۞

والصلوة والسلام على محمد سيد
المرسلين وعلى آله واصحابه
اجمعين ۞ والحمد لله رب
العالمين

تمت

١٣٨٦

نقله على رشدى من تلاميذ عبد الحليم رحمة الله عليه وحامد
الآمدى اطال الله عمره وغفر ذنوبهم

Marfat.com

فہرست

٢	مقدمہ	١١	الجرأة علی اللہ تعالی
	الفصل الاول فی منکرات القلب وافاتہ	١١	الیأس من رحمۃ اللہ تعالی
٣	الکفر باللہ	١٢	عیب الفقہ والرکونہ الظالم
٤	اعتقاد البدعہ	١٣	بغض العلماء والصالحین
٥	الجہل	١٢	التعاسی
٥	التقلبہ	١٢	حب الجاہ
٦	اصرار علی المعاصی	١٣	خوف الذم والتعیر
٧	الریاء	١٣	اتباع الہوی
٧	الکبر	١٤	الامل
٧	التذلل	١٤	الطمع
٧	العجب	١٤	الحقد
٨	الحسد	١٥	الشماتۃ
٩	البخل والتغیر	١٥	الہجر والعداوۃ
٩	الاسراف والتبذیر	١٥	الغدر
١٠	کفران النعمۃ	١٦	الخیانۃ
١٠	الجزع والشکوی	١٦	السوء الظن باللہ تعالا

Marfat.com

١٦ النظر والطيرة
١٧ حب المال
١٧ حب الدنيا
١٧ السفه
١٧ الكسل والبطالة
١٧ العجلة
١٨ التسويف
١٨ الغظاظة وغلظة القلب
١٨ الوقاحة
١٨ الحزن في امر الدنيا
١٨ الخوف في امر الدنيا
١٩ الغم والغل
١٩ الفتنة
١٩ المداهنة
٢٠ الانس بالناس والوحشة لفراقهم
٢٠ البطر والحفة
٢٠ العناد ومطابرة الخصم
٢٠ التمرد بالاباء
٢٠ الصلف
٢١ النفاق
٢١ الطربزة
٢١ الخباوة
٢١ التهور
٢١ الجبن
٢١ الشرة والفجر
٢١ الجمود
٢٢ خاتمة في تهذيب الاخلاق
الفصل الثاني في آفات اللسان
٢٤ كلمة الكفر وما فيه خوف الكفر
٢٤ الخطاء
٢٤ الكذب والبهتان
٢٦ التعريض
٢٧ الغيبة
٢٧ النميمة

Marfat.com

٢٩	السخريه
٢٩	اللعن
٢٩	السب
٣٠	الفحش
٣٠	الطعن والتعيير
٣٠	النياحة
٣٠	المراء
٣٠	الجدال
٣١	الخصومة
٣١	الغنا ، وسببي
٣٤	افشاء السر
٣٤	الخوض فى الباطل
٣٤	سوال المال والمنفعة الدنيوية
٣٥	سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
٣٥	سؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
٣٥	الخطاء فى التعبير وعقابه للخطاء
٣٦	النفاق القول
٣٦	كلام ذى اللسانين
٣٧	الشفاعة السيئة
٣٧	الامر بالمنكر والنهى عن المعروف
٣٧	غلظه الكلام والعنف فيه
٣٨	السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
٣٨	افتتاح المجالس الكلام عند العالم
٣٩	التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
٣٩	الكلام فى الصلاة
٣٩	الكلام فى حال الخطبة
٤٠	كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الصلاة
٤٠	كلام فى الخلاء
٤٠	الكلام عند الجماع
٤١	الدعاء على مسلم بالموت فى الكفر
٤١	الدعاء للكافر والظالم بالبقاء
٤١	الكلام عند قراءة القرآن
٤٢	كلام الدنيا فى المساجد بالاهتمام
٤٢	وضع لقب سوء لمسلم

Marfat.com

٤٢ اليمين الغموس
٤٢ اليمين بغير الله تعالى
٤٢ كثرة الحلف
٤٣ سؤال الامارة والقضاء
٤٤ تولية الاوقاف
٤٤ طلب الوصاية
٤٤ بناء الانسان على نفسه وعلى الموت
٤٤ رد عذر اخيه وعدم قبوله
٤٤ تفسير القرآن برأيه
٤٤ اضافة المؤمن صبه غير ذنب
٤٤ قطع كلام الغير بكلامه
٤٥ رد التابع كلام متبوعه
٤٦ السؤال عن حل شيء وحرمته
٤٦ تناجي اثنين عند الثالث
٤٦ التكلم مع الشابة الاجنبية
٤٧ السلام على الذمي
٤٧ الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
٤٧ الاذن والاجازة فيما هو معصية
٥٠ المزاح
٥٠ المدح وهو جائز بشروط ستة
٥١ الشعر
٥٢ السجع والفصاحة
٥٢ الكلام فيما لا يعنى
٥٣ فضول الكلام
الفصل الثالث في آفات الاذن
٥٤ استماع كل ما لا يجوز تكلمه
٥٥ استماع الملاهي
٥٥ استماع الغناء بالاختيار
٥٦ استماع القرآن ممن يقرؤه بلحن وعطاء بالتجويد
٥٦ استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
٥٦ استماع صوت قوم يكرهونه
الفصل الرابع في آفات العين
٥٧ النظر الى عورة انسانه قصدا
٥٨ النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
٥٨ مشاهدة المعصي والمنكرات

Marfat.com

٥٨ اتباع البصر الى انقضاضه كوكب
٥٨ النظر الى من فوقه فى امر الدنيا
٥٩ النظر الى بيت الغير
الفصل الخامس فى آفات اليد
٥٩ القتل والجرح لنفسه او غيره والضرب
٦٠ اخذ الزكوة والصدقات وهو ليس من اهلها
٦٠ اخذ الميتة والدم والخمر
٦٠ تصوير صور الحيوانات ولبس ما يحرم نظره
٦١ اهلاك المال او نقصه او تعييبه
٦١ الاعطاء للرياء والمعصية
٦١ كل لعب ولهو
٦١ لعب الحمامة والتحريش بين البهائم
٦١ كتابة ما يحرم تلفظه
٦٢ اخذ مال الغير بلا اذنه
٦٢ اخافة المسلم بسل السلاح
٦٢ البزق وحلق رأس المرأة وطيها الرجال
٦٢ قلع الشوكة والخيسة الرطبتين على القبر
٦٢ ادخال الاصبع فى الدبر والفرج
٦٢ التختم بغير الفضة للرجال
٦٢ اخذ الرشوة
الفصل السادس فى آفات البطن
٦٤ وهى ادخال الحرام
٦٤ فائدة فى قلة الاكل
٦٥ آفات كثرة الاكل
٦٥ المكروهات فى الطعام
الفصل السابع فى آفات الفرج
٦٨ حرمة الزنا واللواطة وما فى معناهما
٦٨ المكروهات من قضاء الحاجة
الفصل الثامن فى آفات الرجل
٦٩ الذهاب الى مجالس المعصية
٧٠ الفرار من الطاعون والدخول عليه
٧٠ المشى فى سكك الغير
٧٠ المشى على القبر
٧١ دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد

Marfat.com

٧١ ويكره الدخول فى المواضع الشريفة
٧١ المعاصى الصدرية
الفصل التاسع فى افات بدنه
٧٢ منها الرقص
٧٤ كشف العورة
٧٤ لبس الحرير والذهب والفضة
٧٤ المكروهات فى الثياب
٧٥ مماسة بدنه الاجنبية
٧٥ فى تقبيل يد العالم
٧٦ من افات البدن السكنى فى المكان المغصوب
٧٦ ومنها عقوق الوالدين
٧٦ ومنها قطع الرحم
٧٧ ومنها ايذاء الزوجة زوجها
٧٧ ومنها ايذاء الزوج زوجتها
٧٧ ومنها اضاعة الرجل اولاده
٧٨ ومنها الخلوة مع الاجنبية
٧٨ ومنها تشبه الرجل بالمرأة وعكسه
٧٨ ومنها الزنى الجار
٧٨ ومنها الجلوس فى الطريق
٧٩ ومنها الانحناء فى السلام
٧٩ ومنها السمر
٧٩ ومنها الوشم
٧٩ ومنها ركوب النساء على السرج
٨٠ ومنها سفرة المرة للزوج والمحرم
٨٠ ومنها ترك الصلاة والزكاة والحج
٨١ ومنها ترك الجهاد
٨١ ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه
٨١ ومنها الربوا
٨١ ومنها اقتناء الكلب
٨١ ومنها ايقاد الشمع فى القبور
٨١ ومنها افتناء المرأة التى لا تصلى
٨٢ ومنها نوم كتب الشريعة
٨٢ ومنها جعل شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى
٨٢ ومنها امساك العاذف فى البيت

Marfat.com

٨٢ | ومنها التصديق على السائل فى المسجد

٨٢ | ومنها التصديق على سرف وصارف على معصية

٨٢ | ومنها الانتقاد اذا اخذ غلطا

٨٢ | ومنها استثناء من باع بكره

٨٢ | ومنها اخذ الوكيل بالتصديق منه لنفسه

٨٤ | ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق

٨٤ | ومنها اقراصه البقال دراهم ثم يأخذ منه بها شيئا فشيئا

٨٤ | ومنها حبس البلبل ونحوه فى القفص

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com